صدق بعض ب ج حين هو ب لا دايما واما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب
فلانها لازمة للعامة اللتين هما لازمتان الخاصيتين ولازم اللازم لازم واما الدايمة
فلا بالعرض الذات التي صدق عليها ج وصدق عليها ب ما دام ج لا دايما وقت ب دايما
لانا حكمنا في الاصل بانه ب ما دام ج فيكون ج دايما فيكون ب دايما وقد مر انه كان ب
لا دايما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس
ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام المعكوس وتنعكس الوقتيتان الى الوقتية والمنتشرة
الموجبتان سواء كانتا مطلقتين او خاصيتين كليتين او جزئيتين
مطلقة عامة فلو قال الوقتيتان لكان اولى ولعله ارادهما الخاصتين
ولم يذكر المطلقتين تبعا للتسمية كما مر في الساعص وتنعكس الوجوديتان
اللادايمة واللاضرورية الموجبتان الكليتان او الجزئيتان مطلقة عامة ايضا
وتنعكس المطلقة العامة مطلقة عامة ايضا فانه اذا صدق كل ج ب
باحدى الجهات السبع المذكورة فيصدق بعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق
نقيضه وهو لا شي من ب ج دايما واذا ضم ذلك الى الحينية الاصل بان يقال
كل ج ب باحدى الجهات السبع ولا شي من ب ج وانما ينتج لا شي من ج ج
دايما وهو محال ولا عكس للممكنتين الموجبتين الكليتين او الجزئيتين
على المذهب المنصور لان المعتبر في الوصف العنواني اعني وصف الموضوع
ان يكون بالفعل كما هو الراي الاصح وعليه الشيخ فمفهوم الاصل فيهما
ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل
ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان ولا يخرج ج بالقوة الى الفعل اصلا
فلا يصدق العكس واما على المذهب المرجوح وهو ما اذا اعتبرنا وصف
الموضوع بالامكان كما هو مذهب الفارابي فتنعكس الموجبتان كلية او جزئية
الى ممكنة موجبة جزئية لان مفهومهما ان ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان
فما

فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ومن القضايا الموجهات السوالب
الكليتان تنعكس الدايمتان اي الضرورية المطلقة والدايمة المطلقة الى السالبة
الكلية دايمة مطلقة سالبة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شي من ج ب
وجب ان يصدق دايما لا شي من ب ج والا فيصدق نقيضه وبعض ب ج
بالاطلاق واذا انضم الى الاصل بان يقال بعض ب ج بالاطلاق ولا شي من ج ب
بالضرورة وانما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او دايما وهو محال وتنعكس
العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة الى السالبتان الكليتان عرفية عامة
سالبة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دايما لا شي من ج ب ما دام ج صدق دايما
لا شي من ج ب ما دام ب والا فيصدق بعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه واذا
ضم مع الاصل بان يقال بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دايما لا شي
من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال
وتنعكس الخاصيتان وهما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة الى السالبتان
الكليتان عرفية عامة سالبة كلية لا دايمة اي مقيدة باللادوام كما في
العرفية الخاصة لكنها مخصوصة باللادوام في البعض فتكون مطلقة عامة
جزئية موجبة اما صدق العرفية العامة وهي دايما لا شي من ب ج ما
دام ب فانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام
في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل الذي هو مفهوم لادوام
البعض لصدق نقيضه وهو لا شي من ب ج دايما وينعكس الى لا شي
من ج ب دايما وقد كان لادوام الاصل اي في المشروطة الخاصة كل
ج ب بالفعل هذا خلف ولم يعتبر اللادوام في الكل فانه قد يتخلف ولا
يكون كليا اذ يصدق لا شي من الكاتب بساكن الاصابع دايما ما دام
كاتبا لا دايما ويكذب لا شي من الساكن بكاتب دايما ما دام ساكنا لا دايما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)